

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقى الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الطفر الواحد لا لإمالة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامه إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بغيره لا كطرح علقه أو رغوثة والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو طفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختاره واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بغور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر